وهذا النسخ لا ينكره احد لا اليهود ولا غيرهم وتسمية هذا النوع =
نسخا جائز لا نزاع فيه لكن قول من يقول لا نسخ الا هذا هو محل النزاع
فان الطائفة الاخرى تقول فى النسخ ما هو رفع للحكم بعد شرعه ولهذا
يجوز النسخ قبل مجئ الوقت وقبل التمكن كما نسخ الله امر ابراهيم بالذبح
قبل التمكن ونسخ الصلوات الخمس من خمسين الى خمس قبل مجئ الوقت
وهذا قول أكثر الفقهاء وكثير من اهل الكلام كالقاضى ابى بكر وهو قول
ابن عقيل والغزالى وابى محمد المقدسى وغيرهم والقول الاول هو قول
المعتزله وقد وافقهم عليه طائفة من الفقهاء والمتكلمين كابى الحسن
الخرزى والقاضى ابى يعلى وغيرهما من اصحاب احمد وكأبى اسحق الاسفرائينى
وابى المعالى لكن هؤلاء تناقضوا فانهم يجوزون النسخ قبل مجئ الوقت
والتخصيص لا يكون برفع جميع مدلول الخطاب وطائفة طردت قولها
كابى الحسن الخرزى من أصحاب احمد وغيره فان هؤلاء وافقوا المعتزلة
فى المنع من النسخ قبل التمكن من الفعل وقبل حضور الوقت وهذا فى الحقيقة
موافقة لمن منع النسخ من اليهود ومن حكى عنه من المسلمين المنع من النسخ
كابى مسلم الأصبهانى فهذا حقيقة قوله اذا كان التخصيص المتصل لا يمنعه
احد من عقلاء بنى آدم ومن لم يجوز تد البيان عن مورد الخطاب
ولا فى النسخ كأبى الحسين البصرى فانه يقول لابد اذا ورد خطاب وهو
يريد أن ينسخه فيما بعد ان يشعر المخاطبين بنسخه لئلا يفضى الى تجهيلهم

باعتقاده تأبيده والجمهور يقولون من اعتقد تأبيده بغير دليل كان قد فرط
وانى من جهة نفسه فالذين قالوا هذا منسوخ بقوله واقتلوهم حيث ثقفتموهم
قد اراد وا أن قوله واقتلوهم بين معنى قوله الذين يقاتلونكم ونسخ ما يظن
من أنهم لا يقاتلون إلا حال المسايفة وهذا معنى صحيح لا يناقض ما ذكرناه
واما قول من قال ولا تعتدوا منسوخ فهذا ضعيف فان الاعتداء هو
الظلم والله لا يبيح الظلم قط إلا أن يراد بالنسخ بيان الاعتداء المحرم
كما تقدم وقد ذكر ابو الفرج فى الاعتداء اربعة أقوال أحدها أنه قتل
النساء والولدان قاله بن عباس ومجاهد والثانى ان معناه لا تقاتلوا
من لم يقاتلكم قاله سعيد بن جبير وابو العالية وابن زيد والثالث أنه
أتيان ما نهوا عنه قاله الحسن والرابع أنه ابتداؤهم بالقتال فى الشهر الحرام
وقد ذكر عن بعضهم أن الثانى والرابع منسوخ بآية السيف فيقال كثيرا
ما يقول بعض آية السيف وآية السيف اسم جنس لكل آية فيها الأمر
بالجهاد فهذه الآية آية سيف وكذلك غيرها فاين الناسخ وان أريد
بآية السيف قوله فى براءة فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم فتلك لا تناقض هذه فان ذاك مطلق والمشرك له حال لا يجوز
قتاله فيها مثل ان يكون له أمان او عهد كذلك اذا لم يكن من اهل القتال وهذه
الآية خاصة مقيدة وتلك مطلقة لم يصرح فيها بقتله وان كان شيخا كبيرا فانيا
أو مجنونا او مكفوفا لا يقاتل بيد ولا لسان مثل دريد ابن الصمة فان المسلمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)